

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا طلقها ثلاثا : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل .
- تنبيه مراده بقوله وإذا طلقها ثلاثا : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل .
- إذا كان مع انتشار قاله الأصحاب .
- وظاهر قوله وأدنى ما يكفي من ذلك : تغييب الحشفة .
- ولو كان خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو مجنونا أو طننها أجنبية وهو المذهب في ذلك كله .
- وقيل : يشترط في الخصي أن يكون ممن ينزل .
- وقيل : لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون .
- وقيل : لا يحلها وطء مغمى عليه ومجنون .
- وقيل : لو وطئها يطنها أجنبية لم يحلها فالمذهب خلافة مع الإثم